المحاضرة السادسة: الأحكام الشرعية للمخدرات

المخدرات على عدة أنواع بعضها يؤدي إلى إدمان جسدي والآخر يؤدي إلى الإدمان النفسي، فمثلا إذا ترك هذا المدمن قد لا تظهر عليه أعراض عضوية أو جسدية لكن تظهر عليه أعراض نفسية.

1-الإدمان العضوي (الهيروين، مصنوعة من مواد كيميائية)
2-الإدمان النفسي: الحشيش

فالمدن له صفات أنه إذا ترك المادة المخدرة ظهرت عليه بعض الآثار الجانبية كالأمراض وتكون أولويته في الحياة هي دوران حول هذه المادة بحيث يستخدمه ويستهلكه كل يوم.

كما أن من يتعاطى هذه المادة المخدرة في مناسبة معينة وأوقات متقطعة كالمناسبات والحفلات فالأول يجب أن يدخل مصحة علاجية لأنه ظهرت عليه أعراض عضوية أما الثاني تسلط عليه العقوبات ويحزم معه.

الأحكام الشرعية للمخدرات:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام، وكل خمر حرام)، وقال أيضا: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكلي ثمنها).

فالإسلام إذا حرم شيئا حاصره مثلا الذي يعمل إعلان ويعمل على تجهيز هذا المصنع المنتج للخمور بشتى أنواع تجهيز يدخل في اللعنة، كما أجمع علماء الإسلام أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق

المصالح ودرء المفاسد ومن جملة المصالح أن كل المادة الفقهية جاءت لتحافظ على هذه الخمس: (الدين، النفس، العرض، العقل، المال)

ومن هذا المنطلق حاربت الشريعة الإسلامية نحرمت تناول المسكرات والمخدرات بجميع أنواعها المختلفة لإضرارها بهذه الضرورات الخمس، فهي تضر بالنفس فتزهقها وتضر بالعقل فتذهبه وتضر بالعرض فتفسده وتضر بالمال فتتلفه وتضر بالدين فيتهاون فيه